ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-1072) |
الصادر في الدعوى رقم (V-2020-33052) |

المفاتيح:

غرامة الضبط الميداني – إلغاء الرخصة التجارية – تحصيل ضريبة أقل من المستحق – قبول الدعوى المدعي وإلغاء قرار المدعى عليها

الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الضبط الميداني الناتجة عن تحصيل ضريبة أقل من المستحق – أسس المدعي اعتراضه بعدم صحة الغرامة وذلك لأن تاريخ المخالفة كان بعد إغلاق النشاط لأنه قام بإلغاء الرخصة التجارية التابعة له – أجابت الهيئة بأن ما قدمه المدعي غير منتج في الدعوى بسبب وجود الرقم الضريبي الخاص بالمدعي على الفاتورة محل المخالفة محل الدعوى - ثبت للدائرة أن المدعي قام بإلغاء الرخصة التجارية، وأن المدعى عليها لم تقم بإرفاق محضر الضبط الميداني أو المرفق المشار له في مذكرتها الجوابية – مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعي والغاء قرار المدعى عليها – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٧م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم المشار إليه أعلاه وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة

...، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، ويطالب بإلغاء القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها اجابت بالآتي: «أولاً: ١ -الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢ -قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٢م، بالشخوص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (١٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر -بناءً على أحكام النظام واللائحة- على التوريد ذاته»، حيث قام المكلف بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي

بنسبة أقل من النسبة المنصوص عليها نظامًا. ٣ -وبعد التثّبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي عن كل مخالفة بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ١ -لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية...: ٣ -خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى.

وفي يوم الأثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٣١م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية وطنية رقم ... ضد المدعى عليها، وحضر ...(سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لتقديم ما يثبت إلى جلسة لاحقة حددت في تاريخ ١٧ يونيو.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٧م، افتتحت الجلسة الثانية، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية وطنية رقم ... ضد المدعى عليها، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، افتتحت الجلسة

بسؤال المدعي هل لديك أقوال اخرى فأجاب بأنه قدم كافة المستندات المثبتة لإلغاء رخصة المحل والابلاغ عن هروب العامل. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب: بأن ما قدمه المدعي غير منتج في الدعوى بسبب وجود الرقم الضريبي الخاص بالمدعي على الفاتورة محل المخالفة محل الدعوى. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة الآتي أن المدعى عليها أصدرت قرارها المتضمن فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، على المدعي والناتجة عن تحصيل ضريبية أقل من المستحق، حيث أن المدعي دفع بعدم صحة الغرامة وذلك لان تاريخ المخالفة كان بعد إغلاق النشاط لأنه قام بإلغاء الرخصة التجارية التابعة له بتاريخ ١٤٤١/٧/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٣/٢٣م، وقدم مستند إلغاء رخصة تجارية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٣م، وحيث أن المدعى عليها لم تقم بإرفاق محضر الضبط الميداني أو المرفق المشار له في مذكرتها الجوابية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لعدم صحة قرار المدعى عليها بفرض الغرامة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعي والغاء قرار المدعى عليها بتغريمه غرامة الضبط الميداني محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.